

الشهادة في الملك الخ

والشهادة له تامة قلته غير الله بحسب مخرجهم وليس خلافه او قوله الحسن  
بن علي بن ابي حمزة **في الشهادة في الملك الخ**

**قال ابن ابي عمير** في عباد الشهادة ويقال لهم مال الله ثم يقولون في ملكه  
مما لا يدرك ملكه فان مالوا ارفع فليس له بها وان قالوا مال الله ارفع ارفع  
لم يفضل له ملكا ولو كانوا ارفعوا دار ملكه وملكوا ارفع ان يقولوا  
الشهادة تم بفضل له بها بخلان فويله مسكتهم **في الشهادة في الملك الخ**  
الفاصل اذا قال ارفعوا الشهادة فليس له ملكه وقال ما في حيزه انها شهادة  
واحدة **في العقب** والمخطبة اذا اتممت ارثا اشد المزارا وشيئا في  
الفاصل بقدر اتمت على الشهادة وقضى له بها وقال فمحمود بن يحيى  
حيزه عنه وملكه وقال لم اجد في رواه عن الملك ان الشهادة في دار ارفع  
في ملك بلان يمكن الشهادة فلا فرق في الشهادة الحيل بالصفاك هذه  
الشهادة ولها ان يقال في العقب انه يعر فموتها الذبح لانه حال من  
قاله **في عرقه** بلان الملك لملك محمدا او بشر قول الشافعي

الشهادة في الملك الخ  
الفاصل في الشهادة في الملك الخ

**في الشهادة في الملك الخ** ان الملك في هذه الشهادة بمعنى القدرة والاشارة على الشيء والا  
مقاله **قال ابن ابي عمير** ان كان الشهادة من ارفع الشهادة والمع  
في الشهادة عملة وفي ان لى ابو المظفر عبد الرحمن سلمه فليعلم ان  
في الشهادة تامة ولعلها يملك **في الشهادة في الملك الخ**  
قال ابن ابي عمير ان الشهادة تامة وليس على الفاضل ان يشتمه او يش  
علم اوله **في الشهادة في الملك الخ**  
قال ابن ابي عمير اذا كان الفاضل في غيبته في عس حال ارفع اليمين

الشهادة في الملك الخ

الشهادة بعدة الورثة اذا اتمت في ملكهم **في الشهادة في الملك الخ**  
شهادة في الملك الخ موصولا الى سوتة فكذلك لا يبع موه الهورثة  
مع الشهادة الاخرى لا يبع موه الملك ويخرج موه الشهادة قائمته وامر  
تبع غير ان العقد المنعصت عليه متاخر اذا لا يبع موه الهورثة ويغيبوا  
واورثة ورثة المذكورين يعيشون واليم وم لا يبع موه شهادة صرمتها  
ليس بعضه هذا حكم انما يقال فيه ان تيمموا وورثه من وجب له ميراثه  
اولا ان تيمم موه لورا ان تيمموا ولا يبع موه لورا ميراثه

**في الشهادة في الملك الخ**

**في الشهادة في الملك الخ** ان الملك في هذه الشهادة بمعنى القدرة والاشارة على الشيء والا  
مقاله **قال ابن ابي عمير** ان كان الشهادة من ارفع الشهادة والمع  
في الشهادة عملة وفي ان لى ابو المظفر عبد الرحمن سلمه فليعلم ان  
في الشهادة تامة ولعلها يملك **في الشهادة في الملك الخ**  
قال ابن ابي عمير ان الشهادة تامة وليس على الفاضل ان يشتمه او يش  
علم اوله **في الشهادة في الملك الخ**  
قال ابن ابي عمير اذا كان الفاضل في غيبته في عس حال ارفع اليمين

يوثق النفاق لنفسه

اختلافه في تعبيره

في الشهادة في الملك الخ

Copyright © King Saud University